صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة

الجمهوريــة اللبنانيــة
وزارة الطاقة والمياه

إعلان للتعيين في وظيفة مدير عام النفط
من خارج الملاك الإداري العام

تعلن وزارة الطاقة والمياه عن فتح المجال لملء مركز مدير عام النفط،
وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: وزارة الطاقة والمياه

وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦/٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ وتعديلاته، والقانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧، المتضمن إلغاء وزارة الموارد المائية والكهربائية وإستحداث وزارة الطاقة والمياه، والاستعاضة عن تسمية "المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي" بتسمية "المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية" وإعادة تنظيمها وإلحاقها بوزارة الطاقة والمياه، وإلغاء وزارة النفط المحدثة بالقانون رقم ٩/٧٣ تاريخ ١٩٧٣/١/٣١ وإلحاق المديرية العامة للنفط التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة والمياه،

وبناءً على المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ١٩٦٦/٩/٧(تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية وتحديد ملاكها) والمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨(تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصـــاد والتجارة والصـــناعة والنفط)، تتولى وزارة الطاقة والمياه شـــؤون المياه والكهرباء والمناجم والمقالع وشـؤون وقضـايا النفط والمعادن، وممارسـة سـلطة الوصـاية الإدارية على الهيئات التي تعمل في حقليْ المياه والكهرباء ومراقبة امتيازات المياه والكهرباء وسـائر المؤسـسـات العامة والمصـالح المستقلّة التي تخضـعها الحكومة لرقابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتتألف من:

- المديريّة الادارية المشتركة.
- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.
- المديرية العامة للاستثمار.
- المديرية العامة للنفط.

ثانياً: مهام وصلاحيات مدير عام النفط

بصـفته الرئيس المباشـر يتولّى المدير العام قيادة وتوجيه العمل الإداري والتنفيذي في المديرية العامة للنفط ومتابعة شـؤون قطاع النفط لضمان تأمين حاجات الدولة من المنتجات النفطية، وفقاً للسياسات الوطنية والمقتضيات القانونية والأهداف الاقتصادية للدولة، بما يضـمن تطوير البنية التحتية النفطية مع مراعاة المعايير البيئية، ودعم السـياسـات العامة الهادفة إلى الاسـتدامة في مجال الطاقة.
ويمارس – على سبيل المثال لا الحصر – المهام الرئيسيّة التالية:

- ممارسة صلاحيات المدير العام المنصوص عنها في المراسيم الإشتراعية رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ورقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وتلك المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨، وفي سائر النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

- رفع التقارير إلى وزير الطاقة والمياه واقتراح الإستراتيجيات والخطط المناسبة المتعلّقة بمجال النفط.
- قيادة وتحفيز رؤساء جميع الوحدات التابعة للمديرية العامة وتعزيز بيئة عمل إيجابية وثقافة التعاون.
- الإشراف على وحدات المديريّة العامة للنفط وتنسيق العمل في ما بينها.
- تطبيق الاتفاقات والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون النفط ومشتقاته على مختلف انواعها ولا سيما استيراد النفط الخام ومروره عبر الاراضي اللبنانية وتكريره محلياً، وتوزيع الغاز والمحروقات السائلة وتخزينها وتسعيرها، وتصنيع المواد النفطية واستيراد وتصدير المنتجات البتروكيميائية، والتنقيب عن النفط على الاراضي اللبنانية وفي المياه الاقليمية.
- ممارسة الرقابة على المؤسسات الخاصة التي تتعاطى التنقيب عن النفط أو اعمال ضخ ونقل النفط الخام أو تكريره أو توزيع المنتجات النفطية وتدقيق حساباتها ومراقبة كلفة انتاج المحروقات السائلة أو المنتجات النفطية الاخرى وذلك وفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات.
- ادارة منشآت النفط على الاراضي اللبنانية وادارة جميع القضايا المالية والاقتصادية والتنظيمية المتعلقة بها وجميع صفقات بيع وشراء وتصدير واستيراد مشتقات النفط الخام بصورة مؤقتة، وذلك الى ان تنشأ الاجهزة المختصة لهذه الغاية.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد الى المحروقات السائلة.
- متابعة دراسة القوانين والأنظمة والاتفاقيات مع المؤسسات الخاصة المتعلقة بشؤون النفط من النواحي الاقتصادية والفنية والمالية تمهيداً لإدخال التعديلات اللازمة عليها او الغائها او لوضع نصوص جديدة.
- الإشراف على الدراسات والابحاث الفنية في حقل التنقيب عن النفط وفي حقل الصناعات البتروكيميائية ومنح الرخص المتعلقة بذلك.
- الإشراف على جمع المعلومات الاحصائية الخاصة بإنتاج واستيراد وتصدير واستهلاك المنتجات النفطية واعداد الدراسات الاقتصادية اللازمة لرسم سياسة الدولة المتعلقة بشؤون النفط لوضع مخططات طويلة الامد بالنسبة لصناعة النفط ولتموين البلاد بالمحروقات السائلة ومنح اجازات استيراد أو تصدير المنتجات المكررة للنفط ومشتقاته والمنتوجات البتروكيميائية.
- العناية بقضايا تلوث البيئة بالنفط ومشتقاته وذلك بالتعاون مع الجهات اللازمة.
- اقتراح موازنة المديريّة العامّة، والإشراف على تنفيذها.
- العمل على اعتماد آليات التحوّل الرقمي وربط النظم وقواعد البيانات، والإشراف على تطوير الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة لتعزيز الحوكمة الرقمية وتحسين مستوى وجودة الخدمات.

ثالثاً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين مدير عام النفط

يُشترط في المرشّح لمركز مدير عام النفط:

- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل.
- أن يكون قد أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الـ٣٩ عاماً.

- أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتاً لذلك.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.
- المؤهل العلمي:

● أن يكون حائزاً على إجازة جامعيّة معترفاً بها.

تُعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة المطلوبة في الاختصاص عينه قيمة مضافة لملف المرشَّح.

أن يكون المؤهل العلمي مثبتاً بإفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول اذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين اذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لابرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك، على ان يضم المرشح اجازة بالانتساب الى النقابة واذن يُجيز ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية.

إضافةً الى المؤهّل العلمي المبيّن أعلاه، **يفضّل**:

- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: إدارة الأعمال أو العلوم الإداريّة أو الإدارة العامة، أو العلوم المالية، أو الحقوق اللبنانية، أو الهندسة البترولية أو الكيميائية أو الصناعيّة أو الميكانيكيّة، وتُعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة قيمة مضافة لملف المرشَّح.
- أن يكون متمتعاً بخبرة عمليّة في أحد مجالات الإختصاصات المذكورة أعلاه للمؤهل العلمي، المعطاة أفضلية، وأن لا تقل مدتها عن اثنتي عشرة سنة بعد حيازة الإجازة الجامعيّة، منها خبرة خمس سنوات في موقع قيادي.
- أن يكون حائزاً على إحدى الشهادات المتخصصة (Certificates) التالية:
  - شهادة محترف إدارة مشاريع (Project Management Professional PMP)
  - شهادة القيادة التنفيذية في القطاع العام (Executive Certificate in Public Leadership)
- أن يتقن، إضافة الى اللغة العربية، احدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية، ويعتبر اتقان لغة ثانية (فرنسية او انكليزية) قيمة مضافة.

رابعاً: الكفايات المطلوبة:

- **الريادة الأخلاقية في السلوك الوظيفي**: القدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية والإستقلاليّة والإلتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات، وتجسيدها في السلوك الوظيفي، وترسيخ ثقافة النزاهة والاستقامة وسائر قيم الخدمة العامة.

- **التواصل**: القدرة على إدارة التواصل الداخلي والخارجي، الشفهي والكتابي، بأسلوب واضح لإيصال المطلوب الى الجهات المعنية، بما يعزّز الاتساق المؤسسي، وبناء جسور الثقة لتحقيق الأهداف المرجوة.
- **العمل الفريقي**: القدرة على تكريس ثقافة العمل الفريقي، والإسهام في إرساء بيئة عمل ناشطة ومنتجة وفي تمتين العلاقات داخل الإدارة وخارجها.
- **التخطيط الاستراتيجي**: القدرة على وضع رؤى بعيدة المدى وإستراتيجيات مناسبة، وتحويلها إلى أهداف قابلة للتنفيذ مع ترتيب الأولويات، وقيادة عمليات التنفيذ.
- **الحوكمة**: القدرة على بناء نظام من الضوابط والإجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص، وتعزز المساءلة والامتثال القانوني والأخلاقي في الأداء، من خلال تطبيق أفضل الممارسات في التنظيم والتوجيه والرقابة بكفاءة وفعالية، لتحقيق الأهداف المؤسسية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- **مواكبة التحوّل الرقمي والابتكار التقني**: القدرة على قيادة عمليات التحوّل الرقمي في الإدارة، وتوظيف الابتكار التقني في تطوير الخدمات وتحسين الأداء، بما يتوافق وأفضل الممارسات العالمية في الحوكمة الرقمية.
- **اتخاذ القرارات**: القدرة على اتخاذ قرارات فعّالة مبنية على تحليل المعطيات، تراعي مقتضيات المصلحة العامة، وتستلهم الرؤية الرشيدة.
- **التمكين والتحفيز**: القدرة على تعزيز المبادرة والثقة والاحترام لدى الموارد البشرية، والعمل على تطوير قدراتهم ومساراتهم الوظيفية، واكتشاف العناصر القيادية و/أو استشرافها، وتمكينها من تولي أدوار قيادية.
- **إدارة الأزمات ومواجهة التحديات**: القدرة على تشخيص أسباب الأزمة، واستشراف المخاطر المحتملة، وإعداد خطة المواجهة وآليات التصدي لها وإجراءات معالجتها.
- **التفاوض**: القدرة على تقييم المواقف المختلفة، واستكشاف البدائل المتاحة للتوصل إلى حلول ونتائج تحظى بقبول جميع الأطراف.
- **الاحاطة بالتشريعات والأنظمة المتعلقة بصلاحياته والقدرة على تطبيقها بفعالية**: معرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بقطاع النفط وتنظيمه، والاتفاقيات ذات الصلة، مع القدرة على تطبيقها بشكل فعّال ضمن نطاق الصلاحيات الإدارية والفنية الموكلة إليه.
- **إدارة المشاريع**: القدرة على تخطيط و/أو تنفيذ و/أو مراقبة المشاريع بفعالية وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المعتمدة، بما يضمن تحقيق الأهداف المحددة ضمن الميزانية والجدول الزمني، وتعزيز التعاون بين الفرق، وإدارة المخاطر، وتحقيق الشفافية والمساءلة في العمليات الإدارية.
- **تحليل الأسواق النفطيّة** :القدرة على قراءة مؤشرات الأسواق العالمية للطاقة، وتقييم الأثر الاقتصادي لتقلبات أسعار النفط الخام والمشتقات النفطية.
- **إدارة الموارد النفطيّة**: القدرة على تقدير الحاجات الوطنيّة وتأمينها، وإدارة المخزون من كميات مستوردة أو منتجة، والتنسيق بين الجهات المعنيّة.
- **إدارة الجودة والمواصفات**: الإلمام بأنظمة المواصفات والمقاييس الوطنية والدولية والقدرة على مراقبة جودة المنتجات النفطية وفق المعايير الدولية واعتماد آليات تقييم المطابقة.

- **معرفة بالمخاطر البيئيّة والسلامة الصناعيّة**: القدرة على تحليل مخاطر التلوث الناتج عن النفط ومشتقاته وتقييم الأثر البيئي لعمليات التكرير والتخزين وتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية في المرافق النفطية.

خامساً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٢. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو من خدمة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات، بقرار صادر عن أحد مجالس التأديب أو بموجب نصوص قانونية وتنظيمية إستثنائية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٣. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى مدير عام النفط الراتب المحدّد لهذه الوظيفة وفقاً لسلسلة رواتب موظفي الفئة الأولى في الملاك الإداري العام.
- سوف يتمّ التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي، لإجراء المقابلة الشفهية.